

قرار بلدي رقم ٤٦٨
الموضوع : صرف فواتير المحروقات

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٥ من محضر جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢
ان مجلس بلدية جونية
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢/٥/٢٠١٠ و ١١/٥/٢٠١٠
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرارين البلديين رقم ٣٩٨ و ٢٥/٤٢٥/٢٠١٢ والقاضيين بالاجازة لرئيس البلدية بعقد النفقة البالغة قيمتها الاجمالية
فقط عشرون مليون ليرة لبنانية وذلك بدل شراء محروقات مختلفة لزوم البلدية وفقاً للتعرفة الرسمية ولمدة ثلاثة اشهر.
بناء على الفاتورة المقدمة من محطة وقود الرقم المالي (٦٠١-٢٣٩٦٦٦) والبالغة قيمتها الاجمالية ١٩,٨٦٠,٠٠٠ ل.ل.
بناء على القانون ٢١٢/٢٠٠٠ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على تأشيرة المراقب العام على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٦٣ و ٢٩٣/٢٠١٢
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على صرف بدل فواتير المحروقات البالغة قيمتها الاجمالية ١٩,٨٦٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون
وثمانماية وستون الف ليرة لبنانية وتصفيتها وصرفها ودفعها على الشكل التالي:

القيمة	اسم المحطة
١٩,٨٦٠,٠٠٠ ل.ل.	محطة وقود

١٩,٨٦٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وثمانماية وستون الف ليرة لبنانية.

- مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٩ " المحروقات " من موازنة العام ٢٠١٢ .
مادة ثالثة: لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام.
مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى .
مادة خامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.